

قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى البندين رقمى (١٩،٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧

لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، النصان الآتيان :

بند (٥): عند مغادرة أراضى الجمهورية :

١٠٠ جنيه عند مغادرة أراضى الجمهورية، ويستثنى من ذلك سائقو سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريون والأجانب والعاملون على خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية .

بند (١٩) : منتج الأسمنت بكافة أنواعه :

٣٥ جنيهًا عن كل طن أسمنت يتم إنتاجه، وتلتزم المصانع بتوريد قيمة الرسم المستحق إلى مصلحة الضرائب المصرية عما تنتجه من أسمنت.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ٢٨ يولية سنة ٢٠٢٦ م) .

عبد الفتاح السيسى